

Distr.: Limited
10 March 2023
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة السادسة والستون

فيينا، 13-17 آذار/مارس 2023

البند 10 من جدول الأعمال المؤقت*

الأعمال التحضيرية لاستعراض منتصف المدة، الذي سيعقد

في عام 2024، للتقدم المحرز في تنفيذ جميع الالتزامات الدولية

المتعلقة بسياسات المخدرات، والواردة في الإعلان الوزاري لعام 2019،

من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها

مشروع قرار منقح مقدم من الرئيس

الأعمال التحضيرية لاستعراض منتصف المدة الذي سيعقد خلال الدورة السابعة والستين للجنة المخدرات في عام 2024

إن لجنة المخدرات،

إن تشير إلى الإعلان الوزاري بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها⁽¹⁾، الذي اعتمد في الجزء الوزاري من دورتها الثانية والستين، في عام 2019، والذي عقدت فيه الدول الأعضاء العزم على أن تستعرض في إطار لجنة المخدرات، في عام 2029، التقدم المحرز في تنفيذ جميع الالتزامات الدولية المتعلقة بسياسات المخدرات، مع إجراء استعراض في منتصف المدة في إطار اللجنة في عام 2024،

وإن تشير أيضا إلى أن الدول الأعضاء أكدت مجددا، في الإعلان الوزاري لعام 2019، التزامها المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال باتخاذ إجراءات متضافرة ومستمرة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، استنادا إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، منها التعجيل بتنفيذ الالتزامات القائمة المتعلقة بسياسات المخدرات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام 2016، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها

* E/CN.7/2023/1

(1) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2019، الملحق رقم 8 (E/2019/28)، الفصل الأول، القسم باء.



الرجاء إعادة استعمال الورق

140323 140323 V.23-04515 (A)



على نحو فعال⁽²⁾، وفي البيان الوزاري المشترك المنبثق عن استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى، في عام 2014، لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية⁽³⁾، وفي الإعلان السياسي وخطة العمل لعام 2009⁽⁴⁾، وإلى أن الدول الأعضاء تسلم بأن تلك الصكوك متكاملة ومتعاضدة،

وإن تشدد على أن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972⁽⁵⁾ واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971⁽⁶⁾ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988⁽⁷⁾، وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة، تشكل حجر الزاوية في النظام الدولي لمراقبة المخدرات،

وإن تؤكد مجدداً التزامها الراسخ بضمان معالجة جميع جوانب خفض الطلب على المخدرات والتدابير ذات الصلة، وخفض عرض المخدرات والتدابير ذات الصلة، والتعاون الدولي، على نحو يتوافق تماما مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽⁸⁾، في ظل الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية ولمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ولجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة المتأصلة للأفراد كافة وللمبدأي التساوي في الحقوق والاحترام المتبادل بين الدول،

وإن تشير إلى جميع الالتزامات المتعلقة بتوافر المواد الخاضعة للمراقبة وتيسر الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية، مع منع تسريبها،

وإن تعي دورها بصفتها جهاز صنع السياسات في الأمم المتحدة المنوط به المسؤولية الأولى عن مراقبة المخدرات، وسائر المسائل المتعلقة بالمخدرات،

وإن تؤكد من جديد الدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به الدول الأعضاء في بلورة نهج فعال وشامل للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية من جميع جوانبها ومواجهتها،

وإن تشجع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية على تقديم المزيد من الإسهامات، كل ضمن نطاق ولايته، في أعمال اللجنة وجهود الدول الأعضاء الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، بناء على طلبها، وتوطيد التعاون الدولي والتعاون فيما بين الوكالات، وتشجعها على إتاحة المعلومات ذات الصلة للجنة، بغية تسهيل عملها وتعزيز الاتساق ضمن منظومة الأمم المتحدة على جميع المستويات فيما يتعلق بمشكلة المخدرات العالمية،

وإن تؤكد أهمية الدور الذي يضطلع به جميع أصحاب المصلحة المعنيين، ومنهم موظفو أجهزة إنفاذ القانون والقضاء والرعاية الصحية، والمجتمع المدني والأوساط العلمية والأكاديمية، وكذلك القطاع الخاص، في دعم جهودنا الرامية إلى الوفاء بالتزاماتنا المشتركة على جميع المستويات، وتؤكد أيضا على أهمية تعزيز الشراكات ذات الصلة،

(2) مرفق قرار الجمعية العامة دا-1/30.

(3) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2014، الملحق رقم 8 (E/2014/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(4) المرجع نفسه، 2009، الملحق رقم 8 (E/2009/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(5) United Nations, *Treaty Series*, vol. 976, No. 14152.

(6) المرجع نفسه، vol. 1019, No. 14956.

(7) المرجع نفسه، vol. 1582, No. 27627.

(8) قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3).

وإذ تؤكد مجدداً على أن الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁹⁾ وإلى التعجيل بتنفيذ الالتزامات القائمة المتعلقة بسياسات المخدرات، جهوداً متكاملة ومتعاضدة،

وإذ تحيط علماً، في ضوء الأعمال التحضيرية لاستعراض منتصف المدة في عام 2024، بالتقارير التي تقدم كل سنتين من المديرية التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ جميع الالتزامات الدولية المتعلقة بسياسات المخدرات من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، المقدمة منذ اعتماد الإعلان الوزاري لعام 2019، والتي تُنظَّم وفقاً للتحديات المحددة في الإعلان الوزاري، وبالوثائق التي نظرت فيها اللجنة منذ عام 2019، بما في ذلك في فترات ما بين الدورات⁽¹⁰⁾،

1- تؤكد مجدداً التزامها بالتعجيل بتنفيذ الالتزامات القائمة المتعلقة بسياسات المخدرات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعقودة في عام 2016، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"، وفي البيان الوزاري المشترك المنبثق عن استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى، في عام 2014، لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، وفي الإعلان السياسي وخطة العمل لعام 2009، تماشياً مع الالتزامات المتعهد بها في الإعلان الوزاري بشأن تعزيز جهودنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، الذي اعتمد في عام 2019؛

2- تقرر تنظيم جزء رفيع المستوى، بغية تقييم تنفيذ جميع الالتزامات الدولية المتعلقة بسياسات المخدرات وتحديد سبل المضي قدماً حتى عام 2029، تماشياً مع الإعلان الوزاري لعام 2019، على أن يعقد الجزء الرفيع المستوى خلال دورة اللجنة السابعة والستين، في فيينا في عام 2024، وذلك لمدة يومين، بالإضافة إلى الأيام الخمسة المخصصة عادة للجزء العادي من دورة اللجنة في النصف الأول من السنة؛

3- تقرر أيضاً أن تكون الترتيبات التنظيمية للجزء الرفيع المستوى الذي سيعقد أثناء الدورة السابعة والستين للجنة، في عام 2019، كما يلي:

(أ) يتكون الجزء الرفيع المستوى من مناقشة عامة ومناقشتي مائدة مستديرة لأصحاب المصلحة المتعددين، تُعقدان بالتوازي مع المناقشة العامة، وستنظم وفقاً للنظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(ب) ستجرى المناقشة العامة على النحو التالي:

'1' على غرار شكل المناقشات العامة التي عُقدت في إطار الأجزاء الرفيعة المستوى في الأعوام 2009 و2014 و2019، سوف تكون جلسات المناقشة العامة مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وسوف تتبع ترتيبات الجلوس البروتوكول الذي تطبقه الجمعية العامة؛

'2' بعد الكلمات الاستهلالية التي سوف يليها الأمين العام والمديرية التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ورئيسة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والمدير العام لمنظمة

(9) قرار الجمعية العامة 1/70.

(10) يمكن الاطلاع عليها على الرابطين التاليين: www.unodc.org/unodc/en/commissions/CND/session/sessions.html و www.unodc.org/unodc/en/commissions/CND/Mandate_Functions/thematic-discussions.html.

الصحة العالمية، ستُعطي الكلمة للممثلين الرفيعي المستوى للدول الأعضاء التي تتأسس المجموعات الإقليمية، ثم ستعطي للممثلين الرفيعي المستوى للدول الأعضاء بصفتهم الوطنية؛

'3' قد يلقي رؤساء كيانات تابعة للأمم المتحدة، بما فيها البرامج والصناديق والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية، أو ممثلوها، كلمات في المناقشة العامة؛

'4' يجوز أن يشارك في هذه الجلسات ممثلو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا للمواد 74 إلى 76 من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(ج) يُعقد اجتماعا مائدة مستديرة تفاعليان لأصحاب المصلحة المتعددين، بالتوازي مع الجلسات العامة، بشأن موضوعي "تقييم العمل المضطلع به منذ عام 2019"، و"سبل المضي قدما: الطريق نحو عام 2029"، على النحو التالي:

'1' تُوجّه الدعوة للمشاركة في اجتماعي المائدة المستديرة التفاعليين المذكورين إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول التي لها مركز مراقب والمراقبين، بما في ذلك المنظمات الدولية المعنية التي لها مركز مراقب وكيانات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك ممثلو المنظمات غير الحكومية، وفقا للمواد 74 إلى 76 من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المشاركون في الجزء الرفيع المستوى. ويجوز أن يشمل ممثلوها ممثلين عن المجتمع المدني والأوساط العلمية والأكاديمية والجماعات الشبابية وسائر أصحاب المصلحة المعنيين؛

'2' يتشارك في رئاسة كل اجتماع من اجتماعي المائدة المستديرة التفاعليين لأصحاب المصلحة المتعددين ممثلان من مجموعتين إقليميتين مختلفتين، ترشح كلا منهما المجموعة الإقليمية المعنية، ويضع رئيس لجنة المخدرات الترتيبات النهائية بشأن الرئاسة بالتشاور مع مكتبها الموسع؛

'3' يبدأ كل من اجتماعي المائدة المستديرة بملاحظات استهلاكية من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ويتألف من فريق مكون من خمسة مناظرين ترشحهم المجموعات الإقليمية، ومناظر ترشحه منظمات المجتمع المدني من خلال لجنة المنظمات غير الحكومية المعنية بالمخدرات في فيينا، وفقا للفقرة 3 (أ) من هذا القرار، وقد يضم أيضا ما يصل إلى متكلمين يمثلان كيانات منظومة الأمم المتحدة. ويضع رئيس لجنة المخدرات القائمة النهائية للمناظرين بالتشاور مع المكتب الموسع للجنة؛

'4' تُعقب مداخلات المناظرين مناقشة تفاعلية، وسعيا لإتاحة الفرصة أمام مشاركة أكبر عدد ممكن من المتكلمين، يجب ألا تتجاوز مداخلات المناظرين خمس دقائق، وألا تتجاوز مداخلات المشاركين ثلاث دقائق؛

(د) وتماشيا مع النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولا سيما المادة 35، يعد الرئيسان المشاركان لكل اجتماع مائدة مستديرة ملخصا للنقاط البارزة التي أثرت خلال الاجتماع، ويقدم إلى الجلسة العامة. وليس للملخص الذي يعده الرئيسان المشاركان أي صفة ولا ينبغي أن يوحي ضمنا أنه منفق عليه بأي حال من الأحوال؛

4- تشجع جميع الدول الأعضاء والدول التي لها مركز المراقب وكيانات منظومة الأمم المتحدة وسائر المراقبين على النظر في أن يكون تمثيلها في الجزء الرفيع المستوى على أعلى مستوى ممكن؛

5- تقرر أن تعمل بحسن نية من أجل اعتماد وثيقة موجزة عملية المنحى عند افتتاح الجزء الرفيع المستوى من دورتها السابعة والستين، سيجري التفاوض بشأنها خلال فترة ما بين الدورات السابقة للدورة

العادية السابعة والستين للجنة، وتركز حصرا على تقييم تنفيذ جميع الالتزامات الدولية القائمة المتعلقة بسياسات المخدرات في الفترة بين عامي 2019 و2023، وتحديد العمل الذي يتعين القيام به للتعجيل بتنفيذ جميع تلك الالتزامات القائمة في الفترة من عام 2024 إلى 2029؛

6- تشجع جميع الدول الأعضاء والكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، فضلا عن المنظمات غير الحكومية المعنية، بما يتماشى مع النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، على المشاركة الفعالة في المناقشات التي ستعدها اللجنة تحضيراً لعقد الجزء الرفيع المستوى في عام 2024، بغية تعزيز التبادل المتعمق للمعلومات والخبرات بشأن الجهود المبذولة والإنجازات المحققة والتحديات القائمة وأفضل الممارسات المتبعة في مجال التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وإتاحة المعلومات ذات الصلة للجنة بغية تسهيل عملها؛

7- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يستمر في تقديم الدعم التقني والفني إلى لجنة المخدرات في سياق التحضير لاستعراض منتصف المدة وإجرائه ومتابعته.